

قرار رقم / 216 /

رئيس الجامعة الافتراضية السورية  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2002 وتعديلاته  
و على قرار مجلس شؤون الطلاب بجلسته رقم 283 تاريخ 2017/04/25  
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 225 بتاريخ 2017/05/16  
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُحرم الطالب المسجل في أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة من الحصول على مصدقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة في حال لم يتقدم لأي من امتحانات الفصلين الأول أو الثاني.

المادة الثانية: يُطبق هذا القرار على الطلاب المؤجلين لفصول دراسية، وعلى طلاب برنامج دبلوم التأهيل التربوي المشمولين بالقرار رقم 31 الصادر بتاريخ 2017/02/09.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 21 / 05 / 2017

رئيس الجامعة الافتراضية السورية



الدكتور خليل عجمي



يوزع إلى  
السيد الدكتور رئيس الجامعة  
السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب  
مديرية شؤون الطلاب - الامتحانات - منسق البرنامج - مدير البرنامج - أمانة السر